المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رحمهم الله اذا نصب الطالب بوقع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيأ على ان به بالخيار ثلاثة ايام فتواري البايع برفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رحمه الله لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغايب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ليدفع اليه الدين لان الطالب مستعنت فاصدا الاضرار الى الكفيل والعزيم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فواف به في ذلك المكان يوم عيد واشهد على ذلك وغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يوافه به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه الطالب عند المسجد الاعظم فقبضه منه فهو بري منه ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد اوفيته لا يصدق احد منا على الاخر والكفالة على الكفيل بحالها والمال لازم فان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراة عن الكفالة فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقام البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعين فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى

فعلا

فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهنا فاصل وسلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرا حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يواتي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا في زماننا اذا اشترط التسليم في مجلس القضا فسلم في غير مجلس القضا لا يبرا وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاضيا اخر فدفعه اليه عند الثاني بري رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بري وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بسبب من التجارة او غيرها صح الدفع وبري الكفيل وان كان الحبس الثاني بسبب من امور السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في الحبس لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به محبوسا بدين فلان اخر له عليه عن محمد رحمه الله ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر للكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار وكذلك في رواية الحصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يؤخر ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)